

Distr.: General  
20 September 2021  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## الدورة التاسعة

شرم الشيخ، مصر، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021  
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## أنشطة فريق استعراض التنفيذ

### مذكرة من الأمانة

### أولاً- مقدمة

- 1- تنصُ الفقرة 5 من المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.
- 2- واتفق المؤتمر، في قراره 1/1، الذي اعتمده في دورته الأولى، على ضرورة إنشاء آلية مناسبة لمساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية، وقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مؤلف من خبراء حكوميين دوليين لكي يقدم توصيات إلى المؤتمر. وشدّد المؤتمر، في القرار نفسه، على السمات التي ينبغي أن تتسم بها آلية الاستعراض.
- 3- وحدد المؤتمر في قراره 1/2 مبادئ إضافية ينبغي أن تجسدها آلية الاستعراض، وكلف الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإعداد إطار مرجعي لآلية الاستعراض لينظر فيه المؤتمر ويتخذ إجراء بشأنه مع إمكانية اعتماده في دورته الثالثة.
- 4- واعتمد المؤتمر، في دورته الثالثة، قراره 1/3 المنشئ لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة 7 من المادة 63 من الاتفاقية. ويتضمن مرفق القرار 1/3 الإطار المرجعي للآلية، وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية ومشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية.
- 5- وأنشأ المؤتمر، في القرار نفسه، فريق استعراض التنفيذ الذي تتمثل وظيفته في تكوين صورة إجمالية لعملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات القائمة والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة

\* CAC/COSP/2021/1.



التقنية اللازمة لضمان فعالية تنفيذ الاتفاقية. وتمثل التقارير المواضيعية عن التنفيذ أساس العمل التحليلي الذي يضطلع به الفريق. ويقدم الفريق إلى المؤتمر، بالاستناد إلى مداولاته، توصيات واستنتاجات للنظر فيها وإقرارها.

6- وقرر المؤتمر أن تتألف كل مرحلة من مراحل استعراض التنفيذ من دورتي استعراض مدة كل منهما خمس سنوات. وقرر أيضاً أن يستعرض تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية خلال الدورة الأولى، وأن يستعرض تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية خلال الدورة الثانية.

7- وقرر المؤتمر، في مقرره 1/5، المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور، بدعم من الأمانة، في جمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة 48 من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى. وقرر المؤتمر أيضاً أن يدرج الفريق في دوراته المقبلة بدأً في جدول الأعمال يتيح مناقشة تلك المعلومات، وأن يضع في اعتباره، لدى جمع تلك المعلومات، متطلبات المتابعة في المستقبل وفقاً للفقرتين 40 و41 من الإطار المرجعي.

8- وأعلن المؤتمر في قراره 1/6، المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، انطلاق الدورة الثانية للآلية، عملاً بالفقرة 13 من الإطار المرجعي للآلية ووفقاً لقرار المؤتمر 1/3. وقرر أن يُستعرض خمس الدول الأطراف في كل سنة من السنوات الخمس لدورة الاستعراض الثانية، وأن تستكمل الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بعد الدورة السادسة للمؤتمر استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في موعد لا يتعدى سنتين بعد إيداع صكوك انضمامها، وأن تشارك في استعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية خلال السنة الختامية لدورة الاستعراض الثانية.

9- واعتمد المؤتمر في دورته الثامنة القرار 2/8، الذي نصّ على جملة من الأمور، من بينها تشجيع الدول الأطراف على مواصلة الاستعانة بفريق استعراض التنفيذ بوصفه منصة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالتدابير الوطنية المتخذة أثناء الاستعراضات القطرية وبعد الانتهاء منها، بما في ذلك الاستراتيجيات المعتمدة والتحديات المصادفة والممارسات الفضلى المستبانة، وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، متابعة التوصيات المنبثقة عن تقارير الاستعراضات القطرية، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق الكفاءة في المناقشات وعمليات صنع القرار في دورات الفريق. ورحب المؤتمر أيضاً، في القرار نفسه، بتقارير التنفيذ المواضيعية المهمة والمفيدة وبالإضافات التكميلية الإقليمية والتحديات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها فريق استعراض التنفيذ، وشجع الدول الأطراف والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة الكاملة من تلك الوثائق. وطلب المؤتمر أيضاً إلى فريق استعراض التنفيذ أن يواصل عقد دورات عادية مرة في السنة على الأقل، على أساس جدول أعمال مؤقت مشروح وبرنامج عمل يصدر في أقرب وقت ممكن، من أجل تمكين الدول الأطراف من التخطيط لتشكيل الوفود والاستعداد للمناقشات المركزة والفعالة التي تتناول المواضيع الرئيسية للدورة، مع إمكانية تعديل مواضيع المناقشة، مع مراعاة توجيهات المؤتمر، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية في مناقشاته ونتائج أعماله. وفضلاً عن ذلك، حثّ المؤتمر الأمانة على مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانات المنظمات الدولية المتعددة الأطراف الأخرى العاملة في مجال مكافحة الفساد، في إطار ولايات كل منها، بغية تجنب ازدواجية الجهود وتعزيز أداء مختلف آليات الاستعراض. وطلب المؤتمر إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ القرار 2/8.

10- وإلى جانب ذلك، اعتمد المؤتمر في دورته الثامنة، خطة عمل للهيئات الفرعية التابعة للمؤتمر للفترة 2020-2021<sup>(1)</sup> وفي وقت لاحق، عدّل برنامج عمل الهيئات الفرعية في ضوء الظروف الناتجة عن تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكان ذلك بناءً على توصية من مكتب المؤتمر.

(1) انظر الفقرة 102 والمرفق الثالث من الوثيقة CAC/COSP/2019/17.

11- وقد أعدت هذه المذكرة لإطلاع المؤتمر على أنشطة الفريق، ولمساعدة المؤتمر في مداولاته المتعلقة بالأنشطة المستقبلية للفريق. وينبغي النظر في هذا التقرير بالاقتران مع مذكرة الأمانة بشأن أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2021/2)، ومذكرة الأمانة التي تتضمن آراء الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أداء آلية استعراض التنفيذ (CAC/COSP/2021/4).

## ثانياً - أنشطة فريق استعراض التنفيذ

12- واصل الفريق، منذ انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر، أداء مهامه على النحو الذي كلفه به المؤتمر، كما واصل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر، على الرغم من الظروف الناشئة عن تفشي جائحة كوفيد-19 وتأثيرها في تنظيم الاجتماعات الحكومية الدولية.

13- عقد فريق استعراض التنفيذ حتى الآن 12 دورة، على النحو التالي: الدورة الأولى من 28 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2010؛ والدورة الأولى المستأنفة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2010؛ والدورة الثانية من 30 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2011؛ والدورة الثانية المستأنفة من 7 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2011؛ والدورة الثانية المستأنفة مجدداً في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011، أثناء انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر؛ والدورة الثالثة من 18 إلى 22 حزيران/يونيه 2012؛ والدورة الثالثة المستأنفة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012؛ والدورة الرابعة من 27 إلى 31 أيار/مايو 2013؛ والدورة الرابعة المستأنفة في يومي 26 و27 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أثناء انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر؛ والدورة الخامسة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 2014؛ والدورة الخامسة المستأنفة من 13 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛ والدورة السادسة من 1 إلى 5 حزيران/يونيه 2015؛ والدورة السادسة المستأنفة في يومي 3 و4 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أثناء انعقاد الدورة السادسة للمؤتمر؛ والدورة السابعة من 20 إلى 24 حزيران/يونيه 2016؛ والدورة السابعة المستأنفة من 14 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ والدورة الثامنة من 19 إلى 23 حزيران/يونيه 2017؛ والدورة التاسعة من 4 إلى 6 حزيران/يونيه 2018؛ والدورة التاسعة المستأنفة الأولى من 3 إلى 5 أيلول/سبتمبر 2018؛ والدورة التاسعة المستأنفة الثانية من 12 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2018؛ والدورة العاشرة من 27 إلى 29 أيار/مايو 2019؛ والدورة العاشرة المستأنفة الأولى من 2 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2019؛ والدورة العاشرة المستأنفة الثانية في يومي 17 و18 كانون الأول/ديسمبر 2019، أثناء انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر. ومنذ بداية تفشي جائحة كوفيد-19، التي تزامنت مع الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق دوراته إما عبر الإنترنت أو في شكل هجين (بالحضور الشخصي والمشاركة عبر الإنترنت). وعقدت الدورات التالية في عامي 2020 و2021: الدورة الحادية عشرة في 29 حزيران/يونيه 2020 (التي اختُصرت مدتها وعُقدت عبر الإنترنت)، والدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى من 31 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2020 (عُقدت في شكل هجين)، والدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (عُقدت عبر الإنترنت)، والدورة الثانية عشرة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2021 (عُقدت في شكل هجين)، والدورة الثانية عشرة المستأنفة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021 (عُقدت في شكل هجين).

14- وعقد الفريق اجتماعات مواضيعية واجتماعات بشأن المساعدة التقنية بالاشتراك مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في 31 آب/أغسطس و1 أيلول/سبتمبر 2020، وفي 16 و17 حزيران/يونيه 2021. كما عقد الفريق جلسات مشتركة مع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، ومع اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 ومن 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021. وعُقدت تلك الجلسات المشتركة وفقاً لقرار المؤتمر 1/6، الذي طُلب فيه

إلى الأمانة أن تتظّم هيكل جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر، على نحو يتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات، وعلى نحو يتماشى مع خطة العمل المعتمدة للفترة 2020-2021 التي عدّلها لاحقاً مكتب المؤتمر.

15- وترد ملخصات للأنشطة التي اضطلع بها فريق استعراض التنفيذ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، في تقارير الفريق عن دوراته التي عُقدت في عامي 2020 و2021.<sup>(2)</sup>

## لمحة عامة عن عملية الاستعراض

### (أ) سحب القرعة

16- طلب المؤتمر، في قراره 1/6، إلى الفريق أن يشرع، في بداية دورته السابعة، في اختيار الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة في دورة الاستعراض الثانية وذلك بسحب القرعة وفقاً للفقرتين 14 و19 من الإطار المرجعي للآلية. وطلب المؤتمر إلى الفريق أيضاً أن يعقد فيما بين الدورات اجتماعات مفتوحة لجميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة 19 من الإطار المرجعي للآلية، دون مساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة.

17- وقرر الفريق، في دورته الأولى، أن يجري استعراض الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد سحب القرعة في السنة الخامسة من دورة الاستعراض الأولى. وأيد المؤتمر في قراره 1/4، الممارسة التي اتبعتها الفريق بشأن المسائل الإجرائية الناجمة عن سحب القرعة.

18- وعُقد اجتماع فيما بين الدورات مفتوح لجميع الدول الأطراف في 25 حزيران/يونيه 2020 بغية سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة في السنة الخامسة من دورة الاستعراض الثانية. وفضلاً عن ذلك، سُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة في استعراضات الدورة الأولى للدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ السحب الأخير للقرعة، الذي نُظّم في الدورة العاشرة للفريق. وعقد الفريق اجتماعاً فيما بين الدورات في 25 حزيران/يونيه 2020، سُحبت فيه القرعة للدول الأطراف قيد الاستعراض في السنة الخامسة من الدورة الثانية، كما سُحبت القرعة لاستعراض تونغ في الدورتين الأولى والثانية من الآلية. وفي 14 حزيران/يونيه 2021، أثناء انعقاد الدورة الثانية عشرة للفريق، سُحبت القرعة لاستعراض الاتحاد الأوروبي في دورتي الاستعراض الأولى والثانية. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2021، أثناء انعقاد الدورة الثانية عشرة المستأنفة للفريق، سُحبت القرعة لاستعراض الصومال في دورتي الاستعراض الأولى والثانية. وأجريت عمليات سحب القرعة بشأن دورتي الاستعراض الأولى والثانية خلال دورة مستأنفة لاجتماع ما بين الدورات، عُقدت في 26 حزيران/يونيه 2020، أثناء الدورة الحادية عشرة للفريق، وكذلك الأمر أثناء الدورة الثانية عشرة للفريق في 14 حزيران/يونيه 2021، وأثناء الدورة الثانية عشرة المستأنفة للفريق في 6 أيلول/سبتمبر 2021.<sup>(3)</sup>

### (ب) أداء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية وحالة تنفيذها

19- نظر الفريق، خلال الفترة قيد الاستعراض، في البند 2 المعنون "أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، والمدرج في جداول أعمال دورته الحادية عشرة والدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية،

(2) انظر الوثائق CAC/COSP/IRG/2020/5، وCAC/COSP/IRG/2020/5/Add.1، وCAC/COSP/IRG/2020/5/Add.2،

وCAC/COSP/IRG/2021/6، وCAC/COSP/IRG/2021/6/Add.1.

(3) المعلومات المحدثة عن تشكيلات المزاجية بين البلدان لدورتي الاستعراض الأولى والثانية، متاحة في الموقع الشبكي لآلية استعراض التنفيذ على العنوان التالي: ([www.unodc.org/unodc/en/corruption/implementation-review-mechanism.html](http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/implementation-review-mechanism.html)).

والدورة الثانية عشرة والدورة الثانية عشرة المستأنفة. كما نظر الفريق في البند 4 المعنون "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، في دورته الحادية عشرة المستأنفة الأولى والثانية، وفي الدورة الثانية عشرة والدورة الثانية عشرة المستأنفة.

20- وعرضت الأمانة على الفريق منكرات من إعدادها بشأن أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(4)</sup> لكي ينظر فيها الفريق في دورتيه العاديتين اللتين عُقدتا في 29 حزيران/يونيه 2020 ومن 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2021. وفضلاً عن ذلك، قامت الأمانة، في الدورتين المستأنفتين للفريق اللتين نوقش فيهما البند 2، بتقديم معلومات شفوية محدثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراضات في دورتي الاستعراض الأولى والثانية، مع التركيز على الردود الواردة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، والحوارات المباشرة التي أُجريت، والخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية التي أنجزت وتقارير الاستعراضات القطرية التي أُنتجت على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

21- وفي هذا السياق، ناقش الفريق في دوراته التي عُقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، جملة أمور منها، أثر جائحة كوفيد-19 في التقدم المحرز في الاستعراضات القطرية التي أُجريت في إطار الآلية. وأقرَّ بأنَّ الجائحة تسبَّب في حدوث تأخير كبير في استكمال الاستعراضات القطرية. غير أنَّ الدول الأطراف أشارت إلى أنَّ الجائحة لم تمنعها من الاضطلاع بمهام مكتبية في إعداد استعراضاتها، وأشارت إلى اتخاذ الأمانة مبادرات للمحافظة على استمرارية سير الأعمال وضمانها. وفضلاً عن ذلك، أُشير إلى أنَّ الجائحة سلَّطت الضوء على عواقب الفساد المرتبط بشراء معدات الحماية، مما كشف عن ثغرات في أطر الاشتراء الوطنية.

22- وفيما يتعلق بنتائج استعراضات الدورة الثانية، نظر الفريق أثناء دوراته التي عُقدت في عامي 2020 و2021 في الاتجاهات الأولية الملحوظة استناداً إلى استعراضات تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات)، حسبما ورد في التقارير المواضيعية التي أعدتها الأمانة.<sup>(5)</sup> وإلى جانب ذلك، أعدت الأمانة للمرة الأولى إضافة إقليمية عن التنفيذ الإقليمي للفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تركز على تنفيذ المادتين 52 و53.<sup>(6)</sup>

23- وسلَّط الفريق الضوء في تلك الدورات على جملة أمور، من بينها أهمية الاتفاقية وآلية استعراض التنفيذ التابعة لها، وأشار الممثلون إلى تدابير المتابعة التي اتخذتها حكوماتهم على أساس التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات القطرية.

24- وناقش الفريق في بعض الدورات التي عُقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تنظيم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد واعتماد الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي".

25- وفي الدورة الثانية عشرة للفريق، أشار المتحدثون إلى أنَّ تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد ينبغي أن يكون جزءاً من الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للمؤتمر.

(4) انظر الوثيقتين CAC/COSP/IRG/2020/2 وCAC/COSP/IRG/2021/2.

(5) انظر الوثائق CAC/COSP/IRG/2020/3/Rev.1، وCAC/COSP/IRG/2020/6، وCAC/CAC/COSP/IRG/2021/3، وCAC/CAC/COSP/IRG/2021/7.

(6) انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2021/8.

## حلقات النقاش

26- نُظمت خلال الفترة قيد الاستعراض عدة حلقات نقاش في إطار البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ فقد عُقد خلال الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى للفريق حلقة نقاش تناولت موضوع نُظم الإبلاغ وآليات حماية الشهود والخبراء والضحايا والأشخاص المبلغين وفقاً للمادتين 32 و33 من الاتفاقية. وعُقدت حلقة نقاش خلال الدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية بشأن الإجراءات الفعالة لمكافحة الرشوة مع التركيز على تجريم جرائم الرشوة بمقتضى المادتين 15 و16 من الاتفاقية وإنفاذ القوانين المتعلقة بها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون مع السلطات الوطنية.

27- ونُظمت حلقات نقاش خلال الدورة الثانية عشرة والدورة الثانية عشرة المستأنفة للفريق، اللتين عُقدتا في عام 2021، تناولت المواضيع التالية: (أ) التدابير التي تهدف إلى ضمان مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن جرائم الفساد، وفقاً للفصل الثالث من الاتفاقية ولا سيما المادة 26 منها؛ و(ب) فعالية العقوبات على جرائم الفساد وتناسيها وأثرها الرادع؛ و(ج) الثغرات والتحديات القائمة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات؛ و(د) تنفيذ المادة 53 من الاتفاقية (تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات).

تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية والمسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد

28- أهاب المؤتمر في قراره 1/6، بالأمانة أن تواصل استكشاف أوجه التآزر، بالتنسيق والتعاون مع أمانات سائر الآليات المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الفساد، وتعزيز أوجه التآزر تلك عند الاقتضاء. وبعد ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة في قراره 4/7، المعنون "تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية والمسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد"، أن تواصل حوارها مع الدول الأطراف ومع سائر أمانات الآليات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

29- وحثَّ المؤتمر، في قراره 2/8، الأمانة على مواصلة تعزيز أوجه التآزر مع أمانات المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى المعنية العاملة في مجال مكافحة الفساد، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في الجهود وتحسين أداء شتى آليات الاستعراض، وفقاً لقراريه 1/6 و4/7، وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

30- وتبعاً لذلك، نظر الفريق أثناء دورته الثانية عشرة في تقرير أعدته الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر 4/7 بشأن تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية والمسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد.<sup>(7)</sup>

## (ج) المساعدة التقنية

31- قرر مؤتمر الدول الأطراف، في قراره 1/3، تكليف فريق استعراض التنفيذ بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي كان يضطلع به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

32- وأخذ المؤتمر في الاعتبار في قراره 1/4، أن أحد أهداف آلية استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة 11 من الإطار المرجعي، يتمثل في مساعدة الدول الأطراف على تحديد وتسوية الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية، وتعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

(7) الوثيقة CAC/COSP/IRG/2021/4.

33- وفي ذلك القرار أيضاً، أقرّ المؤتمر بما تؤدّيه المساعدات التقنية التي تقدّم في إطار آلية الاستعراض من دور متواصل وقيّم، وكذلك بأهمية اتّباع نهج فُطري، مبادرةً وتنفيذاً، في برمجة وتقديم المساعدة التقنية على نحو متكامل ومنسّق، باعتبار ذلك وسيلةً فعّالةً لتلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية. وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة، في ذلك القرار، أن تواصل العمل على وضع نهج ثلاثي المستويات، أي على كلّ من المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بشأن تقديم المساعدة التقنية في ضوء مجالات الأولوية المحدّدة نتيجةً لعملية استعراض التنفيذ.

34- وشدّد المؤتمر في قراره 1/6، على أهمية سد الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات الفُطرية، ودعا مقدمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات سواء عند وضع برامج جديدة للمساعدة التقنية أو عند إدراجها في البرامج الحالية.

35- وحثّ المؤتمر المكتب، في قراره 3/7، ضمن جملة أمور، على تعزيز الحوار وحفز التنسيق والتشجيع على التآزر مع مقدمي المساعدة والجهات المانحة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل تلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية بمزيد من الفعالية، بما في ذلك الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض؛ ودعا الدول الأطراف، لدى ملء قائمة التقييم الذاتي المرجعية، إلى مواصلة استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية وتقديم معلومات عن المساعدة التقنية التي يجري تقديمها بالفعل.

36- وعاود المؤتمر في قراره 3/7، تأكيد أهمية أن يأخذ فريق استعراض التنفيذ في اعتباره، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض، وبما يتسق مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية. ورحب المؤتمر، أيضاً في قراره 2/8، بجملة أمور من بينها التحديثات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية التي أعدتها الأمانة لكي ينظر فيها فريق استعراض التنفيذ، وحثّ الدول الأطراف والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة الكاملة من تلك الوثائق.

37- وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظر الفريق أثناء دورته الحادية عشرة المستأنفة الأولى والثانية ودورته الثانية عشرة ودورته الثانية عشرة المستأنفة، في المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في الاستعراضات الفُطرية المنفذة خلال الدورة الثانية للألية. وفضلاً عن ذلك، درس الفريق أيضاً في دورته الثانية عشرة، تحليل الردود الواردة على مذكرة شفوية بشأن احتياجات المساعدة التقنية الناشئة عن الآلية. وجمعت المعلومات المتاحة وخضعت للتحليل في وثائق أعدتها الأمانة،<sup>(8)</sup> كما تلقى الفريق معلومات شفوية محدّثة في إطار هذا البند.

38- ولتيسير مداولات الفريق بشأن هذا البند، نُظمت حلقات نقاش تناولت موضوع المساعدة التقنية خلال جلسات مشتركة عقدها الفريق مع هيئات فرعية أخرى للمؤتمر بشأن المساعدة التقنية، فيما يتعلق بالفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الرابع (التعاون الدولي) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية، كما تناولت حلقات النقاش مسائل عامة ذات صلة بالمساعدة التقنية.

#### (د) المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

39- شدّد المؤتمر في قراره 1/3، على أن آلية استعراض التنفيذ ستحتاج إلى ميزانية تكفل عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والحياد. وعملاً بذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 237/64، أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية الاستعراض.

(8) الوثيقتان CAC/COSP/IRG/2020/7 وCAC/COSP/IRG/2021/CRP.1.

40- وقرّر المؤتمر، في قراره 1/4، أن يساعد فريق استعراض التنفيذ على الوفاء بمسؤوليته المتعلقة بالنظر في الميزانية كل سنتين، وذلك بالعمل مع الأمانة أثناء فترة ما بين الدورات بشأن النفقات والتكاليف المتوقعة فيما يتعلق بألية الاستعراض.

41- ونظر الفريق خلال الفترة قيد الاستعراض، في المسائل المالية وتلك المتعلقة بالميزانية، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، بما في ذلك ما أعدته الأمانة من وثائق تتضمن معلومات ذات صلة بالميزانية عن النفقات المتكبدة حتى الآن في سياق تشغيل الآلية، وعن الموارد المتلقاة، سواءً من الميزانية العادية أو من التبرعات، وعن النفقات المتوقعة للدورتين الأولى والثانية، وعن آثار التدابير المتخذة لتحقيق وفورات في التكاليف، وعن نقص الموارد اللازمة لتشغيل الآلية. كما أطلعت الأمانة الفريق على آخر المستجدات بشأن الآثار الفعلية والممكنة لأزمة السيولة في الميزانية العادية في أداء الآلية، وبشأن الأثر المالي لجائحة كوفيد-19<sup>(9)</sup>. ونظر الفريق أيضاً، خلال دورته الحادية عشرة المستأنفة الثانية ودورته الثانية عشرة المستأنفة الأولى، في المعلومات التي قدمتها الأمانة في شكل معلومات شفوية محدثة.

42- وأعرب الفريق عن دعمه الراسخ للآلية وعن ارتياحه لشفافية وانتظام التقارير المالية للأمانة. كما شدّد الفريق على أن آلية استعراض التنفيذ لا تزال تضطلع بدور حاسم في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، وأنها تقدّم منصة لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد.

#### (هـ) مسائل أخرى

43- رحّب المؤتمر في قراره 2/8، بممارسة الأمانة المتمثلة في تنظيم وتيسير اجتماعات ثلاثية الأطراف بين الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، وحثّ الدول الأطراف على الاستفادة من هذه الممارسة المفيدة من أجل تعزيز كفاءة عملية الاستعراض. ونظراً إلى الظروف الناشئة عن نقشي جائحة كوفيد-19، لم يتسن عقد أي اجتماع ثلاثي الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض.

44- وحثّ المؤتمر في القرار نفسه، فريق استعراض التنفيذ على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية للمنظمات غير الحكومية بشأن نتائج عملية الاستعراض، وذلك على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، وفقاً لقرار المؤتمر 6/4. ونُظمت تلك الإحاطات الإعلامية في أيلول/سبتمبر 2020، على هامش الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى، وفي أيلول/سبتمبر 2021، على هامش الدورة الثانية عشرة المستأنفة.

#### (و) دراسات استقصائية لتقييم درجة الرضا عن الخدمات المقدمة إلى اجتماعات فريق استعراض التنفيذ

45- يسعى المكتب باستمرار إلى تحسين الخدمات التي يقدمها؛ وفي هذا السياق، نظّمت أمانة المؤتمر بين حزيران/يونيه 2020 وأيلول/سبتمبر 2021، أربع دراسات استقصائية لتقييم مدى رضا الوفود عن الدعم المقدم فيما يتعلق بدورات الهيئات الفرعية للمؤتمر. وفي عام 2020، ورد ما مجموعه 201 رد من ممثلي 83 دولة طرفاً، حيث صنف حوالي 90 في المائة من المشاركين في الدراسة الاستقصائية التنظيم والخدمات التي تقدمها الأمانة دعماً للاجتماعات بأنها "ممتازة" أو "جيدة جداً" أو "مرضية". وصنف 91 في المائة من المشاركين نوعية الوثائق التي أعدتها الأمانة وتوقيتها بأنها "ممتازة" أو "جيدة جداً" أو "مرضية".

46- وفي عام 2021، ورد ما مجموعه 71 رداً من ممثلي 43 دولة طرفاً، حيث صنف 94 في المائة من المشاركين التنظيم والخدمات التي تقدمها الأمانة دعماً للاجتماعات بأنها "ممتازة" أو "جيدة جداً" أو "مرضية". وصنف 91 في المائة من المشاركين نوعية الوثائق التي أعدتها الأمانة وتوقيتها بأنها "ممتازة" أو "جيدة جداً" أو "مرضية".

(9) الوثيقتان CAC/COSP/IRG/2020/4 و CAC/COSP/IRG/2021/5.



47- وتشير التعليقات الواردة من المشاركين إلى تفضيل عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي، بينما أثنى المشاركون في الوقت نفسه على الأمانة لاعتمادها شكلاً جديداً للاجتماعات أثناء نقشي الجائحة. وفضلاً عن ذلك، ونظراً للتحديات المرتبطة بالشكل الهجين للاجتماعات، سعت الأمانة إلى تيسير عمل الفريق، ولا سيما لممثلي الدول الأطراف الذين شاركوا عبر الإنترنت، وذلك بعرض بنود جدول الأعمال والمعلومات المتعلقة بحلقات النقاش على شاشات، إلى جانب اتخاذها تدابير أخرى.

### ثالثاً - التوصيات

48- لعل المؤتمر يود أن ينظر في الأنشطة التي اضطلع بها الفريق في دورتيه الحادية عشرة والثانية عشرة وأن يعتمد خطة عمل لفريق استعراض التنفيذ للفترة 2022-2023.